

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29 - كِتَابُ الْحُدُودِ

الدرس الثامن عشر: مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمَ

10 - بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

43 - (1709) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: "أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَاقْبِرْ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ"

44 - (1709) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ج وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ
قَالَ: إِنِّي لَمَنْ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى
أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ
قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ»، وَقَالَ أَبُو رَمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ

ليلة الخميس 11 رجب 1444 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون